الانفصـــال ومَثّلَ عـــلى ذلك بالخوارج الذين انفصلوا عن علي بن أبي طالب [1]. ولاشـــك أن هذا التفسير الأخير ظاهر التكلف، مع ملاحظة أن التفسير الأول لا يخلو من إشكال.

أمـــا المـــادة (٣٧) فقد جاء فيها: "إن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ..." وهي تأكيد على مبدأ المؤازرة والنصرة بين الطرفين مسلمين ويهود ضد كل من أراد شراً بأهل هذه الصحيفة، وعلى كل فريق منهم تحمل النفقة في ذلك.

والمـــادة (٣٨) تكـــرار للمادة رقم (٢٤) من المعاهدة وهي نفقة اليهود مع المؤمنين ما داموا محاربين..

أما المادة (٣٩) فلا شك أنها ذات أهمية خاصة لأنها تتعلق بتحريم المدينة أي وضع حدود جغرافية لها يحرم فيها القتال وقطع الشجر وذعر الطير أو الحيوان "وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة" [2].

ويلاحـــظ أن الســـمهودي الذي أطنب في الحديث عن حرم المدينة وخصه بســـتة فصول، ذكر رواية لابن حجر العسقلاني مفادها أن تحريم المدينة كان بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر [3].

---

(١) Serjeant, R. B. "The Sunnah Jami'ah, " **BSOAS**, XVII, (1978) Pp.1-142.

(٢) انظر: حميد الله: الوثائق السياسية، ص ٦٢، وانظر كذلك الأحاديث الواردة في حرم المدينة عند البخاري، الصحيح، حديث: ١٧٦٨/٢، ١٧٧٠، ١٧٧١، مسلم، صحيح مسلم، ٩٩١/٢ ٩٩٥. (الأحاديث: ٤٥٤ - ٤٦٧)، السمهودي: وفـــاء الوفاء، ١/ ٨٩ -١١٧.

(٣) انظر: السمهودي: وفاء الوفاء، ١٠٩/١.